



❖ حكم الشرع في: أ- زراعة الأشجار في باحات المساجد، وبخاصة المسجد الأقصى المبارك.

ب- تضمين أشجار الأراضي الوقفية، أو المساجد.

❖ السؤال: أ- ما حكم زراعة الأشجار في باحات المساجد، وبخاصة المسجد الأقصى المبارك؟

ب- ما حكم تضمين أشجار الأراضي الوقفية، أو المساجد؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فلم يرد في مسألة زراعة الأشجار في المسجد وملحقاته نص شرعي خاص، لا بالإذن ولا بالمنع، وقد بحث الفقهاء قديماً حكم زراعة الأشجار في المسجد، أو في ملحقاته من صحن، أو باحات أو حدائق، وبنوا موقفهم من تلك المسألة بالاستناد إلى آثاره على وصف المسجدية، أي على الغرض الأساس من بناء المسجد، ولذا مال معظم الفقهاء إلى تحريم ذلك أو كراهيته، ومن أهم توجيهاتهم للمنع:

1. أن المساجد لم تبني للغرس، وإنما بنيت لعبادة الله تعالى؛ بالصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن الكريم، وتعلم شؤون الدين.
2. أن البقعة - في المسجد - مستحقة للصلاة، فتعطيلها عدوان. "المغني لابن قدامة 30/1، منار السبيل 20/2".
3. أن الشجر قد يضر ببناء المسجد، ويقطع صفوف المصلين، وقد يجتمع عليه الطيور، فيسقط زرقه على المصلين، وقد يجتمع حوله الصبيان لجمع ثماره، فتذهب سكينه المصلين بسبب ذلك.
4. إن في ذلك تشبهاً بالبيع. "المحيط البرهاني 5/ 320".

وعند تمحيص تلك المبررات نجد أن أكثرها ينطبق على زراعة الأشجار داخل المسجد المسقوف، وليس في باحاته، وحول مداخله، وفي حدائقه الملحقة به، فالمفاسد تقل أو تنعدم في حالة زراعة الأشجار المناسبة، في باحات المساجد وحدائقها، فالأشجار لن تمنع المصلين من الصلاة، ولن تقطع صفوفهم، ولن تقلل من خشوعهم، لكونها مغروسة خارج البقعة التي يصلون بها عادة، فإنها لا تؤثر في بناء المسجد، لا سيما وأن من يقوم بزراعتها هم موظفو الأوقاف، بإشراف مختصين بالزراعة، فلن يزرعوا الأشجار الضارة ببناء المسجد، أما عن شبهة مشابهة البيع، فهي مستبعدة؛ لأن احتماليتها ضعيفة، لانعدام القرينة على ذلك، وزراعة الأشجار المفيدة أمر مشروع، ومستحب شرعاً في كل مكان مناسب لها، ولا تخرج عن ذلك الأراضي الوقفية، وملحقات المسجد.

وفوائد زراعة الأشجار في باحات المساجد واضحة وجلية، فالأشجار تقلل من درجات الحرارة، وتظل المصلين من حرّ الشمس، وتعطي منظراً جميلاً، لا سيما في المساجد الكبرى؛ كالمسجد الأقصى المبارك، وغيره من المساجد التي تضم ساحات واسعة، فلا يتأذى المصلون من الشجر، بل يستفيدون منه، خصوصاً في أيام الجمع، والأعياد، وشهر رمضان المبارك، حيث يملأ المصلون المساجد.

ولذا؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرحح جواز زراعة الأشجار المفيدة في باحات المساجد، وجوانب الطرقات والحدائق، على أن



الرقم: 3/2018/300

قرار: 160/2

التاريخ: 22/ جمادى الأولى/ 1439هـ

الموافق: 8/ شباط/ 2018م

يوكل ذلك الأمر لأهل الاختصاص.

أما عن حكم تضمين أشجار الأراضي الوقفية أو المساجد، فالمقصود به الاتفاق مع شخص ما للعناية بأشجار الوقف، وجدّ ثمارها، مقابل جزء مشاع من محصولها، وهذا مشابه لعقد المساقاة المعروف في الفقه الإسلامي، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جوازه في الأراضي الوقفية، وأراضي المساجد لمصلحتها، بحسب الأعراف المنظمة لذلك بين المزارعين، ويصرف ريع ذلك على مصالح الوقف نفسه، بإشراف وزارة الأوقاف.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل